وبصور تعارض الاصلين انه ما لو وقع فيه نجاسة فشك هل زال ثم عاد او تغير بعد الاصل الثاني
وذاك يعتمده وزال التغير بنفسه وهو النجاسة على الاصل الاول وهو الطهارة

النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح
فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها
ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع
كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول
وقت او بروية ما واخبارها بحيضها في العدة او عن قرء عادة كما رض
مثله بعد الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها ومثل
الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله
عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه
نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعليه تسليمه فيعفى عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال
اذا ضاق الامر اتسع وقد تقدم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها
ما يرجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب
ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما
لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر
وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته
ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف
فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة رابعها
ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا
فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن
الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته
على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض
كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاثة او هل استوعب ام لا لم يؤثر
ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود

المسلمين

المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة
يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة
اصل وفي اخرى اصلان قدم ما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض
بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير
من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا
القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح
فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام
العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة
او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالكثير
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة لان علم
كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس
وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو
بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما
بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد
فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم
يتبين عنه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده
ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك
محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا
فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الخ
فتكره موافقته والورع تركها لا تنافي الورع عند ابن عمر رضي
الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام

مثل الباقي على اشتباهه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)